

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
الادارة المركزية – مصلحة التجهيز
مكتب التلزم

قرار رقم ١٣٤٤
قبول العرض الفائز (الملتزم المؤقت) وتحديد فترة التجميد

الموضوع: نتيجة مناقصة العمومية لتلزم زيوت للمولدات الكهربائية
المرجع: الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٢٠٢٥/٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١.
في تمام الساعة ١٠/٠٠ من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٥/١٠/٧ اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب أمر المديرية العامة البرقي رقم ٤٨٢٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣؛
استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر فتح الصندوق رقم ٢٠٤/١٣٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٧ وتبين أنه تقدم لهذا التلزم عرض أسعار وحيد .
وبعد تأكد لجنة التلزم من انطباق أحكام الفقرة (٤) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام على التلزم المعروض، وعملاً بالملحظة رقم ١٠ الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤، قامت اللجنة بفتح الغلاف الأول للعرض الوحيد وتم قبوله بعد تدقيق مستنداته ثم درست الكاتالوجات المقدمة فقبلتها، ثم انتقلت بعدها الى فتح غلاف الأسعار، وقد تم تحديد العرض الوحيد هذا كعرض فائز؛
بعد التأكد من توافر الشروط التالية مجتمعة سنذاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، لا سيما لناحية:
ان مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وان العرض الوحيد ليس ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
ان الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجم مع القيمة التقديرية للمشروع.
تقدم العارض الوحيد المقبول ونية الإدارة بالتعاقد معه .
بعد تأكد الجهة الشارية من العرض الفائز عملاً بأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، تم ارساء التلزم مؤقتاً على العارض شركة مؤسسة خليفة للزيوت والمحروقات التجارية، عنوانها: صيدا – الغازية – حي البحر – الشارع العام – رقم الهاتف ٠٧/٢٢٤٠٠٠ – ٠٧/٢٢٤٢٢٤ – البريد الإلكتروني wissamnasser@khalifeforoil.com ، للبند رقم (١) بالسعر الافراي النهائي المقدم منها، والبالغ قيمته الاجمالية //١٩٩٨٠٠\$/ فقط مئة وتسعة وتسعون الفاً وثمانماية دولار اميركي لا غير.
وبذلك تبدأ فترة التجميد البالغة /١٠/ عشرة أيام عمل من تاريخ نشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

بيروت في ٢٠٢٥/١٠/٨
المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء رائد عبد الله
بموجب القرار التفويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣